

من الرسول وعجزه القول قول الرسول في ذلك  
ولا ضمان عليه لكن اذا لم يعلم هو ربه لا بقوله وثبت  
على التفریط فيه والله اعلم **عن جماعة** رويها  
الامة شهدوا على ذي الله اسلم وخرج من دين  
الضمان وانكر هل يقبل شهادتهم عليه ام لا  
**اجاب** لا يقبل شهادتهم على ذلك ولا يتعرض بسبب  
هذه الشهادة لانهم يوعظون انه ارتكب ولا يقبل شهادته  
الذي على المرتد والله اعلم **عن شخص** استعار  
شيئا ليرهنه ورهنه واستحق الدين هل يجبر المعير  
على فك الرهن وعجس عليه ام ليستعير ام للرهن بيع  
الرهن **اجاب** لا يجبر المعير على قضاء الدين ولا على  
بيع العين وكذا ليس للمستعير بيعها وكذا ليس للرهن  
بيعهما الا برخي مالكها وانما له حبسها الى ان يسئ في يده  
والله اعلم **عن شخص** وكل شخص في بيع غرة  
او قبض دين وقيل الوكيل الوكالة ثم انه تهاون في عدم  
ما هو وكيل فيه فقلت الغرة او استحق الرجل الدين  
هل يلزم الوكيل شي ام لا **اجاب** لا ضمان على الوكيل

ليرهنه  
عليه  
هذه  
دينه  
ما وكل فيه

في شيء من ذلك لانه متبرع في ذلك ولا ضمان على  
المتبرع والله اعلم **عن شخص** استأجر شخصا  
علي ان يسافر ملاحا في سفينة او عكسا للحجاز ثم اختلفا  
في استيفاء العلف فادعي المتأجر عدم الوفاء وادعي  
المؤجر الوفاء فالقول للمؤجر **اجاب** القول قول المتأجر  
مع يمينه واليمين بينة المؤجر لانه يدعي الافاء والتبرع  
لنكره والله اعلم **عن شخص** اشترى  
من اخو دارا ابلا ودها ابلا اخري وبيع الباديين  
مسافة ولم يقبضها بل حل البايع بين المشترقي في  
المبيع التخلية الشرعية ليشتمها هل يصح ذلك وتكون  
التخلية كالتسليم ام لا **اجاب** اذا لم تكن الدار محظرة  
قال البايع سلمتها لك وقال المشترقي سلمت لا يكون  
ذلك قبضا ما لم تكن الدار قريبة منها بحيث يقدر  
المشترقي على الدخول فيها والاغلاق فينثني يصير  
قابضا وفي مسئلتنا ما لم تمض مدة يمكن من اذها  
اليها والدخول فيها لم تكن قابضا والله اعلم  
**عن شخص** ادعي على اخيه انه تسلم

ادعوا المؤجر الوفاء  
والمتبرع

شري واشترى  
غيره العقد

يوين

ما لم تكن الدار في مائة